لاطلاق والاخ لام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وان سفل ولو انثى للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة
في الاية التي فيها ارث ولد الام كما مر بانه من لم يخلف ولدا ولا والدا وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابنه
لانه اقرب منه وقيل يقاسم الجد لاستوا درجتيهما كالاخ مع الجد ويرد بان هذا خارج عن القياس كما ياتي فلا يقاس عليه
وابن وابنه واخ لابوين ولاب كالاخ مع الجد ويرد بان هذا خارج عن القياس كما ياتي فلا يقاس عليه وابن وابنه
لانه اقرب منه وذكر ستة هنا ليرتفع ايهام التكرار المحض عن هذا وما يليه وتعبيدا ان قوله ولاب هو معطوف على الابوين
الاول لا على ما يليه يحجبه هولا الستة وابن الاخ لابوين لانه اقرب والعم لابوين يحجبه هولا السبعة وابن الاخ لاب
لانه اقرب منه والعم لاب يحجبه هولا الثمانية وعم لابوين لذلك وابن عم لابوين يحجبه هولا التسعة وعم لاب
وابن عم لاب يحجبه هولا العشرة وابن عم لابوين لذلك ولا يرد عليه ان كلا من العم تقييده يطلق على عم الميت وعم ابيه
وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده وذلك لان الكلام مفروض هنا
في عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده والمعتق يحجبه عصبة النسب اجماعا لان النسب اقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب
النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها والبنت والام والزوجة لا يحجبن حرمانا اجماعا وبنت الابن يحجبها ابن
مطلقا لانه ابوها او عمها او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها لانه لم يبق من الثلثين شي فان وجد معها ذلك كاخيها
او ابن عمها او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها لانه لم يبق من الثلثين شي فان وجد معها ذلك كاخيها او ابن عمها اخذت
معه الثلث الباقي تعصيبا والجدة للام لا يحجبها الا الام لادلايها بها ولا تكون كالاب والجد والجدة للاب يحجبها الاب
لادلايها به [illegible] لا يحجبها الحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره وقد ترث وابن ابنها او ابن بنتها يحجبه من
ابيه في صورة هي ان تكون جدة من جهتين بان يموت ابنها او بنتها ويترك ولدا فيتزوج بنت عمة او خالته وله منها ولد
فيموت هذا الولد بعد موت امه وامها ويترك اباه وجدته العليا التي هي ام ام امه وام ام ابي ابيه وام ام ابيه فترثه
من جهة كونها ام بنت بنتها لا من جهة كونها ام ابن ابنها او ام ابن بنتها والام اجماعا ولانها اقرب منها في الاخوة التي
الارث والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى منها سوا ادلت بها كام اب وام ام اب وام ام وام ام ام ام كام اب
وام ابي اب وقصر اتحاد الجهة على المدلية فالمنع في المثال الاخير لا قربيه مع اختلاف الجهة اصطلاح [illegible]
هنا بناسبه ما ياتي في شرح في الاظهر فلا يرد عليه نعم ان كانت البعدى جدة من جهة اخرى تحجب كما في الجدة الثلاثي
الصورة السابقة فان بنتها التي هي ام ام الميت لا يسقطها لانها اعني العليا ام ام ابيه فهي مساوية لها من جهة الاب فورثت
معها لا من جهتها وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب
كام ام اب لان لها قوتين قربها بدرجة وكون الام كالاصل لتحقق نسبة الميت اليها ولا كذلك الاب والجدات من جهته
والقربى من جهة الاب كام الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام في الاظهر بل تشتركان [illegible]
الاب لا يحجبها فالجدة المدلية به اولى وفارق هذا القربى من جهة الام بقوة قرابتها بتبعيتها ومن ثم تحجب جميع [illegible]
المتسبين بخلاف القربى من جهة امهات الاب كام ام اب تسقط بعد جهتها كام ام ابي الاب وام ابي الاب [illegible]
جهتها ابوه كام ابي ابيها تسقط بعد جهتها [illegible] على الاظهر [illegible]
اهل للاعرف برديه من غيرهم والاخت من الجهات كلها كالاخ منها فيحجبها من يحجبه بتفصيله السابق [illegible]
والتي لاب لا يحجبها فرض مستغرق حيث فرض لها والتي لاب لها السدس مع الشقيقة والاخ [illegible] لا يرد العلم
به من كلامه والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا شقيقتان مع بنت لاستغراقها واختان لابوين لانه لم يبق مما [illegible]



شي رضيع بالخاص [illegible] كان معه اخ لاب فيعصبهن ويأخذ الثلث وحدها والمعتقة كالمعتق يحجبها عصبات
النسب وكل عصبة لم يتعلق للفروض وهو غير ابن لما تقدم اولا انه لا يحجب يحجبه استغراق تسميته هنا حاجبا
بما يرده انه لا مشاحة في الاصطلاح فاخذ شارح تعصيبه الاشكال الصريح في محله اصحاب فروض مستغرقة للمال
كزوج وام وولدي ام وهم لا شي للعم للخبر المتفق عليه الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وخرج بقولي
لم يتعلق للفروض الاخ لابوين في المشركة والاخت للابوين او لاب في الاكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق
لانه انتقل للفرض وانه لم يورث به في الاكدرية تنبيه شرط الحجب في كل ما مر الارث فمن لا يرث لمانع مما ياتي لا يحجب
غيره حرمانا ولا نقصانا او يحجب فكذلك الا في صور كالاخوة مع الاب يحجبون به ويردون الام من الثلث
الى السدس وولدي ام مع الجد يحجبان به ويردانها الى السدس وفي زوج وشقيقة وام واخ لاب لا شي للاخ مع انه
مع الشقيقة يردان الام الى السدس فصل في ارث الاولاد واولاد الابن اجتماعا وانفرادا الابن المنفرد يستغرق
المال بالعصوبة وكذا البنون اجماعا وللبنت المنفردة عن معصب النصف وللبنتين كذلك فصاعدا الثلثان
كما مر وذكرهما تعميما وتوطية لقوله ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين للاية والاجماع
وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحية الامامة والقضا وغير ذلك وجعل له مثلاها لان
له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر اليه لان من شانها الاحتياج ولانه
قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فابطل ما تعاهدوه في الجاهلية لها واولاد الابن وان سفلوا اذا انفردوا كاولاد
الصلب فيما ذكر اجماعا لتنزيلهم منزلتهم فلو اجتمع الصنفان اي اولاد الصلب واولاد الابن فان كان من ولد الصلب ذكر
وحده او مع انثى حجب اولاد الابن اجماعا والا يكن منهم ذكر فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن
الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين كاولاد الصلب فان لم يكن منهم الا انثى او اناث فلها او لهن السدس
تكملة الثلثين اجماعا ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قضى به لبنت ابن مع بنت وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن
الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للاناث الخلص اجماعا
الا ان يكون اسفل منهن او مساويهن كما فهم بالاولى [illegible] فيما تقدم من قوله لولد الابن الصادق باخيهن
وابن عمهن بل صرح بالثاني في قوله الاتي الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن تنبيه المتبادر من كلامهم ان
المراد بالخلص ان لا يكون معهن معصب مساو او انزل وعليه فالاستثنا منقطع لانه مع وجوده ليس خلص ويصح كونه
متصلا بحمل الخلص على [illegible] من ليس معهن اخ وحينيذ يخص المساوي الذي اشرنا لدخوله بابن العم وفيه ما فيه
ذكر يعصبهن لتعذر اسقاطه لكونه عصبة ذكرا وحيازته مع بعده او مساواته فاخذ الواحد منه مثلي نصيب الواحدة
[illegible] واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا ساير
المنازل [illegible] درجة نازلة مع اعلى منها حكم ما ذكر وانما يعصب الذكر النازل من في درجته كاخته وبنت عمه ويأخذ
[illegible] الثلثان ام لا ويعصب من فوقه ان لم يكن لها
شي من الثلثين [illegible]
[illegible] الثلث الباقي ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن ايضا قسم الثلث بينهما لانها [illegible] لا شي لها في السدس
الذي هو تكملة الثلثين [illegible]
الا السفل من اولاد الابن فصل في كيفية ارث الاصول وقدم الفروع لانهم اقوى الاب يرث بفرض وهو

مطلب
شرط الحجب في كل ما مر الارث فمن لا يرث لمانع من موانع الارث لا يحجب غيره ومن لا يرث لمانع بل الحجب عبرة لذلك الا فيما استثناه الشارح رضي الله عنه حجبا بالوصف والاول حجبا بالشخص والثاني ه

Copyright © King Saud University